http://admin.cassation.tn/

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ79558ـدد

بتاريخ :2020/10/12

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف :

- الأستاذ ع. ن. في حق ق. د. بتاريخ 2018/07/09.

- الأستاذ ر. غ. في حق ح. وأ. غ. بتاريخ 2018/07/06.

ضد الحق العام،

طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد4685بتاريخ 2018/06/28 والقاضي نصه " نهائيا حضوريا في حق ق. ومعتبرا كذلك في حق ح. بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرارالحكم الابتدائي وتغريم المتهمين بالتضامن مع الخيار في الطلب لفائدة القائم بالحق الشخصي ب400 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهما حق الرجوع بها على من يجب قانونا ."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على قرارضم القضية عدد 79564 لملف قضية الحال توحيدا للإجراءات .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلبي التعقيب في الأجل القانوني وممن لهما الصفة واستوفيا جميع الشكليات القانونية فكانا حريين بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

و حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الامن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 11المؤرخ في 2014/01/22 تقدم المدعو ح. غ. وأفادأنه قد استهدف الى سرقة كبش من داخل زريبته بـ

وهو يوجه شكوكه نحو ق. د. وصديقه دون إيضاحات أخرى، فتم فتح محضر في الغرض كان منطلقا لقضية الحال.

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بقرارها عدد 014/1579 المؤرخ في 2014/01/24 المتهمين ح. ن. وق. د. على انظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل السرقة المجردة أحكام الفصول258و264 من المجلة الجزائية .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد942/14 بتاريخ 2014/11/12 القاضي نصه :"ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما كتغريمهما بالتضامن بينهما لفائدة القائمين بالحق الشخصي معا ح. غ. وأ. غ. وذلك بخمسمائة دينار (500د)عن الضرر المعنوي وبمائتي دينار عن أتعاب تقاضي وإشراف محاماة ورفض الدعوى المدنية فيما زاد وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها ولهما حق الرجوع بها على من يجب قانونا".

فاستأنفته النيابة العمومية و القائمين بالحق الشخصي، وقد أصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب المتهمان الحكم المشار اليه .

1-مستندات تعقيب الأستاذ ن. في حق ق.:

حيث نعى الطاعن على الحكم المنتقد ضعف التعليل بمقولة ان الحكم اعتمد حيثية تتضمن عموميات وسائل الاثبات دون تطبيقها معتبرة ان الإدانة ثابتة بتصريحات المتضرر المعززة بشهادة الشهود والمعاينة المجراة من الباحث وتكون بذلك قد خرقت الفصل 43 من م ا ج الذي يمنع الاخذ بتصريحات الشاكي متى قام بالحق الشخصي كما ان تصريحات الشاكيين لا تتضمن الا مجرد شكوك وجهت الى منوبه والمتهم في الشق المقابل

على أساس وان سيارة المتهم في الشق المقابل وصديق منوبه وقع استعمالها في نقل المسروق في حين انه ثبت من مظروفات الملف ان السيارة الموصوفة كوسيلة نقل المسروق تختلف تمام الاختلاف على سيارة المتهم من حيث النوع والرقم المنجمي واللون كما ان تصريحات الشاكي أ. غ. تتضمن قرائن براءة منوبه كما ان تصريحات البينة التي استندت اليها المحكمة تتضمن اخلالات قانونية لا يمكن ان ترتقي معها الى مرتبة وسيلة الاثبات بداية بشهادة الشاهد م. ع. الذي ادلى باوصاف السيارة التي ثبت انها تختلف بصفة قاطعة مع سيارة المتهم صديق منوبه كما ان تصريحات الشاهد ص، س. لا يمكن الاستناد اليها اعتبارا وانه صرح انه لم يتابع الحديث بين اطرافه . وأما المعاينة المقامة من طرف باحث البداية لمكان الواقعة فانها تثبت وجود الضرر وليس نسبة الفعل لمنوبه، وقد طلب النقض مع الإحالة.

رد على مستندات التعقيب :

حيث أجاب الأستاذ غ. محامي القائمين بالحق الشخصي بان جملة العناصر والقرائن والشهادات المتلقات تؤكد ان السرقة حصلت من قبل المتهم الثاني ح. ن. وتحت اشراف المتهم ق. الذي كان يترصد المكان واتجه استبعاد دفوعات الضد للخوض في الموضوع.

-مستندات تعقيب الأستاذ ر. غ. في حق القائمين بالحق الشخصي:

حيث نسب للحكم المنتقد مخالفة الفصول 168 و169 م ا ج و267و260 م ج بمقولة ان السرقة حصلت لمنوبيه من محلات سكناهم وان الامر يشكل جناية السرقة الموصوفة ما يجعل محكمة الحال غير مختصة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

-عن المطعن المقدم في حق القائمين بالحق الشخصي :

حيث كان الطعن يهدف الى تغيير وصف الجريمة التي وجهت على المتهم واعتبارها من قبيل السرقة الموصوفة لوقوعها من توابع محل مسكون .

وحيث ان الفصل 258 م ا ج نص على انه "يسوغ للأشخاص الاتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الاحكام والقرارات ...القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية .."

وحيث استقر فقه القضاء على انه لا يسوغ للقائم بالحق المدني الطعن الا في حدود حقوقه المدنية وأما التعقيب الصادر منه والرامي لتغيير وصف الجريمة الذي تتاثر به الدعوى العامة فقط فهو مرفوض باعتبار ان ذلك

من خصائص الادعاء العام .(ومثال ذلك القرار التعقيبي الجزائي عدد 7935 المؤرخ في 01 مارس 1972).ولذلك تعين رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

-1-عن المطاعن المقدمة في حق ق.:

حيث ان محكمة الحكم المطعون فيه قد استعرضت جميع العناصر الواقعية والقانونية للقضية واستخلصت منها النتيجة القانونية مع اعتمادها التعليل القانوني المستساغ التزاما باحكام الفصل 168 م ا ج.

وحيث ان قناعة وجدان محكمة الحكم المنتقد انبنت على وقائع ثابتة لا يرقى اليها أي شك ولو كان بسيطا لاعتمادها على ما له أصل ثابت باوراق الملف وتحققت من توفر ما يكفي من الحجج على اثبات الإدانة بعد موازنتها بين القرائن بنوعيها الدالة على الإدانة من ناحية وتلك الدالة على البراءة من أخرى مع توليها الترجيح فيما بين الاثنين اعمالا لاحكام الفصل 150 م ا ج.

وحيث أن المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الحكم المنتقد فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في نطاق اجتهادها المطلق لا رقابة لمحكمة التعقيب على ذلك طالما كان تعليلها مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف.

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطاعن لخلوها من المستند الصحيح.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا مع الحجز.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 12 أكتوبر 2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدةكاتبةالمحكمةالسيدة .

وحرر في تاريخه